يثبت ثم يستند وقد تعذر ههنا الثبوت لانه يصير هالكه عوض ملكه **قلنا** ينفسخ العقد فيحق تصحيح
الزيادة **قوله** بخلاف حط الكل لانه تبديل لاصله اى لاصل العقد لانه يصير هبة فلا يتغير اوصفه
فلا يلتحق به ولانه لو التحق باصل العقد لفسد العقد لانه يبقى بيعا بلا ثمن فكان تغيرا للعقد
من وصف مشروع الى وصف غير مشروع **قوله** وعلى اعتبار الالتحاق جواب عن قول زفر والشافعي
رح **قوله** ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع يعنى الزيادة فى الثمن واما الزيادة فى المبيع فجائزة
بعد الهلاك لانها تثبت بمقابلة الثمن وهو قائم بخلاف الزيادة فى الثمن لانها تثبت بمقابلة
المبيع وليس بقائم وفى الايضاح قال محمد رح ولو اشترى جارية وقبضها فماتت فى يده فزاد
البايع للمشترى جارية اخرى فالزيادة جائزة لان هذه الزيادة تثبت بمقابلة الثمن و
الثمن قائم ولو زاد للبايع لم يجز لان الزيادة من جانبه تثبت بمقابلة المبيع والمبيع هالك المشترى
ومن اصل محمد رح ان هلاك المبيع يمنع الزيادة فى الثمن ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد
او مات او قتل او وهب او باع او طحن او نسج او تخمر او اسلم مشترى الخمر لا تصح الزيادة لفوات
محل العقد فالعقد يرد على المطحون والمنسوج ولهذا يصير الغاصب احق بهما **قوله** لانه
لا يمكن اخراج البدل عما يقابله فان الهالك لا قيمة له فاخراج البدل عما يقابله ملازم
له وكذلك الزيادة فى الثمن بعد هلاك المبيع **قوله** وقد ذكرناه اى وقد ذكرنا ان الجهالة
اليسيرة متحملة فى الكفالة وفى تاجيل الدين كما فى الحصاد والدياس بخلاف الجهالة فى البيع الى
اجل مجهول حيث لا يصح وان كانت الجهالة يسيرة **قوله** من قبل اى فى آخر باب البيع الفاسد
قوله وصار موجلا لما ذكرنا وهو قوله لان الثمن حقه **قوله** الا القرض فان تاجيله لا يصح
لا يلزم اى لم يلزم الاجل الباطل كما فى العوارى واعلم ان القرض مال يقطعه مالكه فيعطيه
وما يثبت عليه دينا فليس بقرض والدين يشمل ما وجب فى ذمته دينا بعقد او استهلاك وما
صار فى ذمته دينا باستقراضه فهو اعم من القرض وقال مالك رح التاجيل فى القرض لازم
لانه صار دينا فى ذمته بالقبض فيصح التاجيل فيه كسائر الديون والله اعلم **باب الربوا**
محرم فى كل مكيل اى حكم الربوا وهو الحرمة والربوا فى اللغة عبارة عن الفضل هذا يربو
على هذا اى يفضل قال الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله و
سمى المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن وفى الشرع عبارة عن فضل خال عن
عوض فى مقابلته فى معاوضة مال بمال وهو محرم فى كل مكيل وموزون بيع بجنسه لقوله
تعالى وحرم الربوا وقد ذكر الله تعالى لآكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط والثانى
المحق والثالث الحرب والرابع الكفر والخامس الخلود فى النار وذلك فى آيات قوله تعالى لا
يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان يمحق الله الربوا فاذنوا بحرب من الله قوله تعالى
وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون **قوله**

وهو اشمل

وهو اشمل لان القدر لانه يتناول الكيل والوزن والاصل فيه اى فى كون القدر مع الجنس علة الحديث
المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا **قوله** وعد
الاشياء الستة وهذا الحديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ومدار هذا الحديث
على اربعة نفر من الصحابة عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى ومعاوية
بن ابى سفيان رض مع اختلاف الفاظهم وانه معلول باجماع القايسين خلافا لاصحاب الظواهر
لانهم لا يرون القياس حجة فقصروا حكم الربوا على الاشياء الستة **قوله** والجنسية شرط اى شرط
ليعمل العلة عليها حتى لا تعمل العلة وهى الطعم فى المطعومات والثمنية فى الاثمان عنده الا
عند وجود الجنسية ولا اثر للجنسية بانفرادها عنده حتى لو اسلم هرويا فى ثوب هروى جاز
عنده لان العلة لا تعمل الا عند وجود الجنسية ولا اثر للجنسية بانفرادها عنده حتى لو اسلم
هرويا فى ثوب هروى جاز عنده لان العلة لا تعمل الا عند وجود شرطها لان الشرط تعمل
شيئا من العمل عند عدم العلة **قوله** لانه نص على الشرطين اى الشارع نص على الشرطين التقابض
والتماثل لانه قال يدا بيد مثلا بمثل اى قابضا يدا بيد ومماثلا بمماثل آخر وهما نصب على الحال و
العامل فيه العامل المضمر وهو بيعوا وفى رواية الرفع فى هذا المعنى ايضا والعدول الى الرفع
للدلالة على الثبوت والاحوال شروط كما فى قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق **قوله**
وكذا ذلك يشعر بالعزة والخطر اى جواز بيع هذه الاموال بشرطى التماثل والتقابض يشعر
بان موجبهما وصف فى المحل ينبئ عن زيادة العزة والخطر حتى يجب لاجله زيادة الشرط لانه
شىء يعقل طريقا صيانة بشرط زائد يعظم خطره فى اعين المتمكنين كالعقد الوارد على البضع
لما خص من الشهود دون سائر المعاملات دل على ان المستحق بها الخطر وهو البضع
يتعلق به بقاء النسل بسبب الطعم العزة والخطر وهو الطعم والثمنية **قوله** والثمنية لبقاء الاموال
التى هى مناط المصالح اذ الاموال انما تبقى اموالا ما دامت لها اثمان لان ما لا يبذل الثمن بمقابلته عقلا
لا يكون مالا كالكف من التراب ونحوه فالاموال سبب بقاء الانفس بوصف انها ماكولة او
وسيلة اليه **قوله** ولا اثر للجنسية والقدر فى زيادة العزة والخطر لثبوتهما فى خطر وفيهما وغيره
ولكن الحكم لا يثبت الا عند الجنسية فجعلنا شرطا لا علة **قوله** والحكم قد يدور مع الشرط جواب
شبهة ترد على قول الشافعى رح وهو ان حكم الربوا كما يدور مع الطعم والثمنية على اصله فكذا
مع الجنسية فلم جعلت الطعم والثمنية علة دون الجنسية فاجاب بانه لا اثر للجنسية فى زيادة
الخطر والحكم قد يدور مع الشرط كما يدور مع العلة كالرجم مع الاحصان والفرق بينهما بالتاثير
وعدمه لانه عليه السلام عند بيان حكم الربوا ذكر الاشياء والنص كل مطعوم لما تعذر بيان
كل مطعوم فالبر افضل طعام بنى آدم والشعير افضل علف الدواب والتمر افضل الفواكه و
الملح افضل التوابل فيشعر بان العلة هى الطعم ولو كان القدر علة لم كان هذه الاشياء وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)